

Distr.: General
1 July 2019
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين (٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩)

الرأي رقم ٢٣/٢٠١٩، بشأن لعروسي اندور (المغرب)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى الحكومة المغربية بشأن لعروسي اندور. وردت الحكومة على البلاغ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

أ- السياق

- ٤- لعروسي اندور صحفي صحراوي، مولود في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١، ومقيم في مدينة العيون بالصحراء الغربية.
- ٥- وللسيد اندور، حسب المصدر، علاقات مع مركز بنتيلي الإعلامي، وهي حركة صحفية سرية. فهو مصور ومنتج فيديو وكبير المحررين في بوابة بنتيلي على شبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، عمل السيد اندور مراسلاً لمركز بنتيلي خلال محاكمة أكديم - إزيك في مدينة سلا في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧، ومحاكمة الطلاب الصحراويين في مراكش في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويعاني السيد اندور ضعفاً في السمع ويستخدم سماعة الأذن.

ب- الاعتقال والاحتجاز

- ٦- يفيد المصدر بأن مجموعة من أفراد الشرطة المغربية لم يُشهرها هوياتهم اعتقلوا السيد اندور في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ حوالي الساعة ٢٢/٣٠ في متجر يقع في شارع مزوار. وقد أفاد شهود عيان بأن العديد من أفراد الشرطة ضربوه واقتادوه بوحشية إلى المركز الرئيسي للشرطة.
- ٧- ويشير المصدر إلى أنه، بعد اعتقال السيد اندور، لم تتح السلطات لأسرته أي معلومات عنه. وبالإضافة إلى ذلك، مُنع أفراد أسرته وأصدقاؤه من زيارته. ويوضح المصدر أن السيد اندور تعرض للضرب أثناء احتجازه في مركز الشرطة لمدة ثلاثة أيام.
- ٨- وحسب المصدر، أُحضر السيد اندور أمام المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالعيون في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨. ورافقته الشرطة أثناء نقله إلى المحكمة. ولم يُمثّل أي محام السيد اندور، ولم يُسمح لأسرته بدخول المحكمة، ولم تُبلغ بأي شيء عن حالته. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٨، أُحضر السيد اندور إلى محكمة الاستئناف بالعيون لاستجوابه. ولم يُسمح لأسرته مرة أخرى بدخول المحكمة. وأُتهم السيد اندور بالاعتداء على أحد أفراد الشرطة وبحمل السلاح الأبيض. وفي هذه المرة، مثّله محام ولو أن السلطات لم تسمح له بالتقائه قبل الجلسة ولا بالتشاور معه على انفراد أثناءها. ونفى السيد اندور أمام المحكمة التهم الموجهة إليه، ويشار إلى أنه واجه صعوبات في سماع مجريات الجلسة. وأمرت المحكمة باحتجاز السيد اندور، ولم تسمح لمحاميته بالحديث معه.

- ٩- وبعد جلسة الاستماع، نُقل السيد اندور إلى السجن المحلي بالعيون. وحاولت أسرته زيارته في السجن فيما بعد، لكن دون جدوى. ولم يُسمح لها أيضاً بتزويده بالطعام أو ببطانيات.
- ١٠- ويوضح المصدر أيضاً أن السيد اندور مثل مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف بالعيون في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨. وسمح لأسرته وزملائه بدخول المحكمة في هذه المرة. وقد دخل السيد اندور قاعة المحكمة وهو يهتف بشعارات تدعم حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. ويُدعى أن علامات التعذيب كانت بادية على السيد اندور. فقد غطت الكدمات وجهه، لا سيما حول عينه اليمنى. وعلاوة على ذلك، أبلغ السيد اندور أقرابه في ذلك اليوم بأنه تعرض للتعذيب طوال الليل عندما كان رهن الاحتجاز لدى الشرطة إلى أن بدأ يتقيأ ويفقد وعيه. وفي وقت لاحق، لم يتمكن من النوم لمدة ليلتين بسبب الألم. ووضح السيد اندور أيضاً أن الشرطة استجوبته بشأن كاميرا فيديو، وقتشت عنها في "جميع أنحاء جسده". لكن السيد اندور لم يوضح ما يعنيه بلفظة "تعذيب" و"كاميرا"، وما انطوي عليه تفتيشه "في جميع أنحاء جسده".
- ١١- ويبدو أن الجلسة في محكمة الاستئناف لم تستغرق سوى بضع دقائق. ولم يكن السيد اندور يحمل سماعته معه، فتعذر عليه من ثم سماع مجريات المحاكمة. ويذكر المصدر أن الدفاع طلب إلى المحكمة تأجيل الإجراءات حتى تتاح له سماعته. ويوضح المصدر أيضاً أن رئيس المحكمة لم يسأل السيد اندور، خلال الجلسة، عما حدث له، ولم يفتح أي تحقيق في سبب الكدمات التي كانت بادية على وجهه. ولم يُسمح لمحامييه، للمرة الثانية، بالتقائه على انفراد. وطلب المحامي أيضاً أن يُفْرَج عن السيد اندور بكفالة، لكن القاضي رفض طلبه هذا دون مبرر. وأُجِّلَت المحاكمة حتى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ١٢- وحسب المصدر، سُمح لوالدة السيد اندور في اليوم نفسه بزيارته داخل السجن لمدة وجيزة. وأفادت بأن ابنها كان في حالة بدنية ونفسية تثير قلقاً شديداً، وأنه محتجز في زنزانة مكتظة بأشخاص مدانين ودون تهوية. ويوضح السيد اندور أنه أرغم على توقيع اعترافات عندما كان محتجزاً لدى الشرطة. ويذكر أن أفراد الشرطة سألوه إن كان قد رشق الشرطة بالحجارة. ولما نفى ذلك، ردوا عليه بالقول: "لقد اعترف المتهم بأنه رشق الشرطة بالحجارة"، وسُجِّل اعترافه هذا في محاضر الشرطة. وعذب العديد من أفراد الشرطة السيد اندور بأدوات مختلفة في وقت لاحق. وبعد ليلتين ونهارين من التعذيب، أرغم على توقيع محضر الشرطة.
- ١٣- ويوضح المصدر أيضاً أن السيد اندور مثل أمام محكمة الاستئناف بالعيون للمرة الثانية في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. وكان عدد من أفراد الشرطة في حراسة المحكمة. ومُنعت أسرة السيد اندور فور وصولها من دخول المحكمة، لكن سُمح لوالديه بالدخول في نهاية المطاف. ولم يُسمح أيضاً لأي مراقب من المجتمع المدني الصحراوي بدخول المحكمة، بينما سُمح لمراقبين أوروبيين بذلك. وأُجِّلَت جلسة الاستماع إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨ لأن المدعي بالحق المدني تعذر عليه الحضور. ورفض طلب الإفراج المؤقت مرة أخرى دون مبرر.
- ١٤- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتُقل صحفي صحراوي آخر داخل مبنى المحكمة خلال مثول السيد اندور من جديد أمام المحكمة؛ ويُدعى أن الشرطة ضربت شقيقة السيد اندور أثناء محاولتها دخول المحكمة. ولم يُسمح لغير والدته ومراقبين دوليين بحضور الجلسة. ومثل السيد اندور من جديد أمام المحكمة ورفع شعارات تدعم حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. ووُجِّهت إليه تهمة الاعتداء على شرطي أثناء ممارسة مهامه، برشقه بالحجارة، وحيازة السلاح الأبيض (سكين)

دون مبرر لذلك. وتمثل الاعترافات التي وقعها السيد اندور أثناء احتجازه لدى الشرطة الدليل الوحيد عليه. وادعى السيد اندور أنه بريء من التهم الموجهة إليه، وأكد أمام المحكمة أنه اعتُقل في أحد المتاجر. وأكد أيضاً أنه لم يشارك في أي مظاهرة ولم تكن ثمة أي مظاهرة وقت اعتقاله. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ السيد اندور القاضي بأنه ما كان له أن يشارك في مظاهرة دون سماعته. وعندما حاول السيد اندور إبلاغ القاضي بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها أثناء احتجازه في مركز الشرطة، وبالطريقة التي أرغم بها على توقيع اعترافاته تحت التعذيب، قاطعه القاضي ليُعلمه بأن ليس له الحق في الحديث عن قضايا لا يرد ذكرها في محضر الشرطة.

١٥- ويوضح المصدر أيضاً أن الدفاع شدد على عدم وجود أي دليل على أن السيد اندور سلك سلوكاً إجرامياً، وأنه اعتُقل في مكان لم تُنظم فيه أي مظاهرة، وأن الشرطي المصاب لم يعرّف السيد اندور أو يتعرّف عليه بصفته المعتدي. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت هيئة الدفاع أن ضعف سمع السيد اندور كان يحول دون حضوره المظاهرات أصلاً.

١٦- ويشير المصدر إلى أن القضاة حكموا ببراءة السيد اندور من تهمة الاعتداء على الشرطي، وذلك بعد خمس وعشرين دقيقة من التداول؛ لكنهم ارتأوا أنه مذنب بتهمة حمل السلاح الأبيض (سكين). وبناء على ذلك، حُكم عليه بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ١٠.٠٠٠ درهم.

١٧- ويوضح المصدر بعد ذلك أن ظروف احتجاز السيد اندور تحسنت لسببين: سُمح لوالدته بإحضار ملابسه وزيارته لمدة وجيزة، ولو أنه لم يُسمح لها بإحضار ملابسه الصحراوية التقليدية (الدراعة)؛ الأمر الذي دفع أسرته إلى تقديم دعوى رسمية إلى السلطات المغربية. ومع ذلك، لا يزال السيد اندور رهن الاحتجاز في زنزانة مكتظة بالسجناء.

١٨- ويشير المصدر علاوة على ذلك إلى أن السيد اندور قد مثل أمام محكمة الاستئناف بالعيون في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويلاحظ المصدر أن محامي السيد اندور لم يُبلِّغ شخصياً بموعد الاستئناف المقرر؛ فاضطرت أسرة السيد اندور إلى الاستعانة بمحام آخر. وبناء على طلب الدفاع في هذا الصدد، أُجل النظر في القضية حتى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي الجلسة المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، قرر قاضي المحكمة الإفراج عن السيد اندور بعد أن قضى شهرين وثلاثة أيام من عقوبته.

١٩- ويفيد المصدر بأنه بعد الإفراج عن السيد اندور، وضعت الشرطة منزله تحت مراقبة مشددة وطوقته لمدة ثلاثة أيام، سعياً منها إلى منع ناشطين أو أصدقاء من زيارته. واستمرت الشرطة بعد ذلك في مراقبته حيث استمرت في تتبعه. ويشير المصدر إلى أن السلطات سمحت للسيد اندور بالسفر إلى الخارج، وأنه شارك بصفته صحفياً تابعاً لتلفزيون الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، التلفزيون الرسمي للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، في مؤتمر عُقد في الجزائر. ومع ذلك، اعتقلت الشرطة وعناصر من الاستخبارات السيد اندور لدى عودته في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ مع ناشطين آخرين في الصحراء الغربية. واحتُجز في المطار لمدة ساعة ونصف دون أن يُبلِّغ بأي تفسير لأسباب احتجازه. ويُدعى أن أحد أفراد الشرطة ضرب السيد اندور وشمته وهدده بالسجن، بل يقال إنه هدده "بقطع [...] رأسه" إن صادفه في الشارع. ويعاني السيد اندور من إصابة في ظهره بسبب سوء معاملته. وصادر الشرطي بعض ممتلكاته أيضاً. وبالنظر إلى هذه المراقبة والاعتقال، يساور المصدر القلق من أن يُسلب السيد اندور، مرة أخرى، حريته أو يتعرض لأشكال أخرى من الانتقام.

٢٠- ويشير المصدر أيضاً إلى أن شرطين وضابطين من الشرطة القضائية تابعين لمحكمة الاستئناف بالعيون حلوا بمنزل السيد اندور في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأبلغ هؤلاء والده بأنه يتعين على ابنه دفع غرامة قدرها ١٠.٠٠٠ درهم، وإلا تعرض للاعتقال. ولم يكن السيد اندور حينها في منزله. ورفض والده تسلم الوثائق، فأبلغه أفراد الشرطة بأنهم سيعتقلون ابنه في أول فرصة يصادفونه فيها.

ج- التحليل القانوني

١٠- الفئة الأولى

٢١- يوضح المصدر أن السيد اندور اعتُقل دون أمر قضائي، واعتُدي عليه، وأودع الحبس الانفرادي ثلاثة أيام في مركز الشرطة من ٢ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٨. وهذا يعني أنه حُبس سراً طيلة ثلاثة أيام، خارج نطاق حماية القانون. ومثل السيد اندور أمام المدعي العام بالعيون في ٤ أيار/مايو، لكن لم يوجه إليه أي اتهام رسمي ولم يمثله أي محام. ومثل في ٥ أيار/مايو أمام محكمة الاستئناف بالعيون، لكن محامياً آزره هذه المرة، وأبلغته المحكمة بالتهمة الموجهة إليه. أي أن السيد اندور أُبلغ بسبب اعتقاله وبالتهمة الموجهة إليه بعد ثلاثة أيام من اعتقاله. ونُقل بعد ذلك إلى السجن حيث أودع الحبس الانفرادي، وظل دون اتصال بمحاميه أو أسرته حتى تاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٨. ومع ذلك، لم يُسمح لأي فرد من أسرته أو ممثل قانوني بالتقاءه أو الحديث معه لمدة خمسة أيام.

٢٢- ويدعي المصدر إضافة إلى ذلك أن الحكومة لم تباشر الإجراءات الرسمية اللازمة لإثبات الأساس القانوني لاعتقال السيد اندور. وبناء على ذلك، يشير المصدر إلى أن اعتقال السيد اندور لا يستند إلى أي أساس قانوني، وأنه انتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٢- الفئة الثانية

٢٣- يُذكر المصدر بأن السيد اندور من الرعايا الصحراويين. وحسب المصدر، تُعتبر الصحراء الغربية إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي، له الحق في تقرير مصيره وفقاً للمبادئ الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) و١٥٤١(د-١٥).

٢٤- ويدفع المصدر بأن حرية الصحافة تخضع لقيود مشددة في الصحراء الغربية. فالقانون المغربي يحظر وجود صحافة مستقلة تُعنى بمسألة الصحراء الغربية. ويجرم المغرب كذلك التصريحات التي يرى أنها تخل بسلامته الإقليمية. وينص القانون الجنائي المغربي على أنه يجوز مقاضاة الأفراد وسجنهم بسبب التصريحات التي تُعتبر مسيئة للإسلام والملكية والسلامة الإقليمية للبلد.

٢٥- ويوضح المصدر أن تجريم التقارير المستقلة يجعل الصحفيين الصحراويين في وضع المخالفين للقانون المغربي، وقد يتعرضون للسجن إن هم تمسكوا بممارسة مهنتهم. ويوضح المصدر أيضاً أن الصحفيين لا يُقبلون أعضاءً في النقابات المهنية التي تعمل على حماية حرية الصحافة وسلامة الصحفيين. ولهذا السبب، يضطر الصحفيون الصحراويون إلى العمل في "السر"، دون أي وسائل حماية حقيقية.

٢٦- ويوضح المصدر كذلك أن الصحفيين الصحراويين هم في الغالب المصدر الوحيد للمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية حيث يُمنع وسائل الإعلام والمراقبون الدوليون في كثير من الأحيان من دخول الإقليم. ويدفع المصدر كذلك بأن السلطات المغربية تستهدف كل صحفي صحراوي يُبلغ عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات المغربية. وعليه، يؤكد أن هؤلاء الصحفيين يُضطهدون، ويتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ويتابعون بتهم جنائية زائفة، ويُحكم عليهم على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب أو الضغوط.

٢٧- وفي هذه القضية، يشير المصدر إلى أن السيد اندور صحفي يعمل لحساب مركز بنتيلي الإعلامي السري. وقد عملت الشرطة المغربية بانتظام على مضايقة السيد اندور وتهديده في السنوات الأخيرة، وكان من ضحايا عنف الشرطة المعمّم في الصحراء الغربية، وأخضعته السلطات المغربية للمراقبة اليومية. وقد جرى اعتقاله بعد أن أعلن مركز بنتيلي الإعلامي على الملأ رفضه العمل بموجب القانون المغربي، وأعلن أيضاً أن أنشطة السيد اندور كصحفي يجميها القانون الدولي ويضمنها. ويرتبط اعتقال السيد اندور أيضاً بتغطيته محاكمة المتهمين في قضية أكديم - إزيك في محكمة مدينة سلا، ومجموعة الطلاب الصحراويين في مراكش.

٢٨- وبناء على ذلك، يدفع المصدر بأن سلب السيد اندور حريته هو نتيجة ممارسته حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بوصفه صحفياً صحراوياً في الصحراء الغربية، وهي حرية تضمنها المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ من العهد التي تعتبر هذا الإجراء احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

٣٤- الفئة الثالثة

٢٩- يُذكَر المصدر بأن السيد اندور اعتُقل دون أمر قضائي. فأفراد الشرطة الذين اعتقلوه في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ لم يُبلغوه بأسباب اعتقاله. وأودع السيد اندور بعدها رهن الحبس الانفرادي لدى الشرطة حتى ٥ أيار/مايو، عندما نُقل إلى السجن المحلي بالعيون. وخلال هذه الفترة، تعرض للتعذيب وأُرغم على توقيع اعترافات. وظل رهن الحبس الانفرادي ثلاثة أيام في مركز الشرطة، ولم يُبلغ بالتهمة الموجهة إليه إلا في اليوم الثالث بعد اعتقاله الأول، في انتهاك للمادتين ٩(٢) و ١٤(٣)(أ) من العهد.

٣٠- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن السيد اندور تعرّض للتعذيب وأن السلطات المغربية أرغمته على التوقيع على اعترافات محررة مسبقاً. ولما كان قد أودع الحبس الانفرادي، فقد تعذر عليه الاتصال بمحام أو الالتقاء بأسرته. وهذه الاعترافات هي الدليل الوحيد الذي أُقيم عليه. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد اندور مثل أمام القاضي وعلامات التعذيب واضحة على جسده. وعلى غرار ما تشير إليه القرارات السابقة للجنة مناهضة التعذيب بشأن المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يكفي أن تبلغ الضحية إحدى سلطات الدولة بذلك كي تصبح هذه ملزمة بفتح تحقيق فوري ونزيه في الأمر. وفي هذه القضية، كان من الواجب أن يفتح القاضي تحقيقاً في ادعاءات التعذيب لكنه لم يفعل، لأنه لم يُسمح للسيد اندور بالإبلاغ عن أعمال التعذيب التي مورست في حقه. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الاعترافات التي انتزعت تحت التعذيب الدليل الوحيد عليه، وهو ما يتعارض والمادتين ٧ و ١٤(٣)(ز) من العهد،

ناهيك عن أن السلطات لم تثبت أن البيانات التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته، وفق ما تتطلبه الفقرة ٤١ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاة وفي محاكمة عادلة.

٣١- ويدفع المصدر، علاوة على ذلك، بأنه لم تُتَّح للسيد اندور فرصة الالتقاء بمحاميه. ويوضح على وجه الخصوص أن المحكمة رفضت مرتين طلبه استشارة محاميه: في ٧ و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. وبناء على ذلك، مثل السيد اندور في ٢١ أيار/مايو أمام المحكمة وحُكِّم عليه بالسجن دون تمكينه من الاتصال بمحاميه. ولم يعقد السيد اندور اجتماعاً خاصاً وسرياً مع محاميه لمناقشة قضيته وإعداد دفاعه فيما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه. ويشكل هذا الأمر في الواقع انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(د) من العهد، والمبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن السيد اندور مُنِع من الدفاع عن نفسه بحكم الواقع، حيث لم يتمكن من عرض قضيته بالكامل، وأُجبر على الاقتصار على التعليق على مضمون محضر الشرطة فقط. وتنطوي إجراءات المحكمة على خطأ قضائي لأن الدليل الوحيد على السيد اندور هو محضر الشرطة الذي يتضمن ما زُعم أنها اعترافاته. وبناء على ذلك، مُنِع السيد اندور من توضيح ظروف استجوابه ومن الطعن في الدليل الجنائي الوحيد المقام عليه. فرفض المحكمة هذا وتوقيع الاعترافات تحت التعذيب يقوضان مبدأ الحق في الدفاع، ويشكل أعم، الحق في محاكمة عادلة.

٣٣- ويحتج المصدر أيضاً بأنَّ عرضه سير إجراءات المحكمة يُظهر عدم احترام الحق في جلسة علنية لأن جلسات المحكمة لم تُفتَح للعموم دون تمييز. ويشير المصدر، علاوة على ذلك، إلى أن المراقبين الذين أعرَبوا عن رغبتهم في حضور المحاكمة واجهوا حضوراً مكثفاً لقوات الشرطة، وتعرضوا للاعتداء والتخويف والمضايقة.

٣٤- وبناء على ذلك، يرى المصدر أن القواعد الدولية ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة لم تُحترم. ولم يستوف الإجراءات أمام محكمة الاستئناف بالعيون ضد السيد اندور مقتضيات القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة بالمعنى المحدد في المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وتجعل هذه الانتهاكات سلب السيد اندور حريته إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٤- الفئة الخامسة

٣٥- يدفع المصدر بأن السيد اندور من الرعايا الصحراويين وبأن هؤلاء حق تقرير مصيرهم وفقاً للمبادئ الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، و ١٥٤١(د-١٥) و ٢٦٢٥(د-٢٥). ومع ذلك، يتعرض الصحراويون الذين يدافعون عن حقهم في تقرير المصير للاضطهاد، وتستهدفهم الشرطة والقوات العسكرية المغربية المحلية بشكل منهجي.

٣٦- ويشير المصدر إلى أن السيد اندور صحفي صحراوي معروف بتنديده بانتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، وأنه يرمي إلى وضع حد لممارسات تتسم بإفلات من يقوم

بها من العقاب. فهو يدعو إلى الإفراج عن السجناء السياسيين وممارسة الشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره. ولهذا السبب، يؤكد المصدر أنه يمكن اعتبار احتجازه جزءاً من الاعتداءات المنهجية على شبكة الصحفيين الصحراويين انتقاماً منهم على تغطيتهم انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. فمن الواضح، في نظر المصدر، أن السيد اندور مُستهدف وأنه ضحية تمييز بسبب دعمه حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، الأمر الذي يجعل احتجازه إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة لأنه يشكل تمييزاً ينتهك أحكام القانون الدولي، لا سيما المواد ١ و٢ و٢٦ و٢٧ من العهد. ويؤكد المصدر أيضاً أنه، في ظل ظروف محددة، يمكن أن يشكل الحيس على نطاق واسع وبصورة منهجية أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية^(١).

رد الحكومة

٣٧- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل إلى الحكومة المغربية الادعاءات الواردة من المصدر بموجب إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة موافاته، بحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، بمزيد من المعلومات عن حالة السيد اندور منذ اعتقاله، بما في ذلك أي تعليقات قد يرغب في تقديمها بشأن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الوقائع والأحكام القانونية التي يُستند إليها في سلب السيد اندور حريته، ومدى توافقها مع التزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وطلبت الحكومة، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها. ووافق الفريق العامل على منحها هذه المهلة، وأرسلت الحكومة ردها في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩^(٢).

٣٨- وقبل أي شيء آخر، تعترض الحكومة في ردها على التصريحات العامة ذات الطابع السياسي التي تتعلق بالصحراء الغربية، لتؤكد من جديد بعد ذلك وفاءها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٩- وتذكر الحكومة أيضاً بأن حرية الرأي وحرية التعبير في الصحراء الغربية مكرستان في دستور عام ٢٠١١ وتخطيان بالاحترام. وتحتّم بالقول إنه بإمكان العديد من الهياكل الأجنبية، لا سيما الوفود الأجنبية، دخول أقاليم المغرب الجنوبية لتقييم واقع هاتين الحريتين هناك، دون قيود وبصورة عادية.

٤٠- وتقدم الحكومة معلومات مفصلة عن ظروف الاحتجاز والرعاية الصحية المتاحة للسيد اندور وتؤكد أنها ظروف مثلى.

(١) القرار رقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢.

(٢) يؤكد الفريق العامل أن رد الحكومة وردت معه المرفقات التالية: المرفق ١، تقرير طبي من المركز الاستشفائي الإقليمي بالعيون؛ المرفق ٢، محضر النقل والمعاناة والاعتقال والإحالة؛ المرفق ٣، محضر الإحالة والحجز والحراسة النظرية؛ المرفق ٤، محضر الاستجواب في ولاية أمن العيون؛ المرفق ٥، محضر الاستجواب بكتابة النيابة العامة؛ المرفق ٦، محضر عدم وجود ما يُحجز يشير إلى أن ساعي المحكمة لم يجد أي أشياء يمكن مصادرتها؛ المرفق ٧، إذن النيابة العامة بتمديد الحراسة النظرية؛ المرفق ٨، الحكم رقم ٤٨٦/٢٠١٨؛ المرفق ٩، حكم مخالفة رقم ٣٣٥؛ المرفق ١٠، شهادة عدم الطعن بالنقض.

- ٤١- وتُعرّف الحكومة الضحية بأن اسمه لعروسي اندور، وهو مواطن مغربي مولود في عام ١٩٩١، ويقوم في مدينة العيون. وخلال مساره الدراسي، حصل على شهادات في التبريد وتكييف الهواء ونجارة الألومنيوم والسباكة؛ وهو، بناء على ذلك، ليس بصحفي. وتؤكد الحكومة أيضاً أن السيد اندور لم يُمنح بطاقة الصحفي قط وفقاً لطرائق اعتماد الصحفيين.
- ٤٢- وتوضح الحكومة أن السبب وراء اعتقال السيد اندور والإجراءات التي اتخذت حياله كان مشاركته في اعتداء مجموعة من الأشخاص على أحد أفراد الشرطة. وتدعي أن إحدى كاميرات المراقبة صوّرت هذا الاعتداء. وحسب الحكومة، هرب السيد اندور بعد هذا الاعتداء واعتقله أفراد من الشرطة بفضل شهود عيان وبعض المصادر غير المعروفة.
- ٤٣- وفيما يتعلق بادعاء سلب الحرية تعسفاً الذي يندرج ضمن الفئة الأولى، تشير الحكومة إلى أن اعتقال السيد اندور يستند إلى الوقائع وإلى القانون. وتشير الحكومة في هذا الصدد إلى أن السيد اندور اعتُقل متلبساً، وتؤكد أنه بناء على ذلك لم يكن لضباط الشرطة، من حيث المبدأ، أن يُشهرهوا أي أمر باعتقاله؛ فهم على أي حال مخولون اعتقاله.
- ٤٤- وذكرت الحكومة أيضاً أنه سُمح للسيد اندور بمقابلة زائريه، وأنها أبلغت أسرته هاتفياً بأنها اعتقلته. وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك حقه في التواصل مع محام، تشير الحكومة إلى أن السيد اندور لم يقدم طلباً في هذا الشأن ولم يطلب مساعدة قانونية. وتؤكد السلطات المغربية للفريق العامل بناء على ذلك أن الإجراء المتبع في هذه القضية تحديداً قد نُفذ ضمن ضوابط القانون الصارمة، تحت الإشراف المباشر والفعلي للادعاء العام. وتدعي السلطات أيضاً أن جميع الضمانات القانونية المحيطة بالتدابير المتعلقة بالسيد اندور قد احترمت بدقة.
- ٤٥- وعليه، تعارض الحكومة التقييم الإجمالي القائل إن احتجاز السيد اندور لا يستند إلى أساس قانوني ويقع ضمن الفئة الأولى.
- ٤٦- وفيما يتعلق بادعاء سلب الحرية تعسفاً في إطار الفئة الثانية، تؤكد الحكومة مجدداً أن اعتقال السيد اندور ومقاضاته وإدانته تستند جميعها حصرياً إلى قائمة وقائع القانون العام وليس لها علاقة بأي من أفكاره أو مطالباته.
- ٤٧- وتؤكد الحكومة أن نشاط السيد اندور لا علاقة له بالتهم الموجهة إليه، التي هي أصل اعتقاله، وأن ليس في التعبير عن الرأي ما يبرر وقائع تقع تحت طائلة أحكام القانون العام. وبناء على ذلك، تعترض الحكومة على الادعاء القائل إن احتجاز السيد اندور تعسفي، بسبب تعبيره عن آرائه، ويندرج في إطار الفئة الثانية.
- ٤٨- وفيما يتعلق بالادعاءات ذات الصلة بسلب الحرية تعسفاً الذي يندرج في إطار الفئة الثالثة، تشير الحكومة أولاً إلى أن جميع حقوق الدفاع قد كُفّلت للسيد اندور.
- ٤٩- وفيما يتعلق بالحق في الاتصال بمحام، توضح الحكومة أن القانون المغربي ينص على هذا الحق وأن السيد اندور أُبلغ بذلك أثناء احتجازه لدى الشرطة، لكن هذا الأخير لم يقدم أي طلب لهذا الغرض. وحسب الحكومة، فإن توقيع السيد اندور على محضر الاستجواب الذي يفيد بأنه أُبلغ بحقوقه يمكن من دحض حجة المصدر القائلة إن السيد اندور لم يستفد من مساعدة محام فور اعتقاله.

٥٠ - وتذكر الحكومة كذلك بأن محامياً مثل السيد اندور أثناء محاكمته ابتدائياً واستثنافياً. ومن ثم، ترفض الحكومة الادعاء القائل إن السيد اندور لم يتمكن من الاتصال بمحاميه، وتعتبره ادعاءً لا يستند إلى أي أساس.

٥١ - وفيما يتعلق بعلنية جلسات المحكمة، تقدّم الحكومة معلومات مختلفة لتأكيد أنها كانت علنية ودون تمييز. وتذكر الدولة الطرف على وجه الخصوص بحضور والدة المتهم، ومواطني إسبانييّن، وأعضاء الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٥٢ - وعلى غرار ما أشار إليه المصدر، تُذكر الحكومة بقضية أحد الأشخاص الذي أرغم على مغادرة قاعة المحكمة بأمر من رئيسها لأنه لم يحترم القواعد المعمول بها في التسجيلات السمعية - البصرية داخل مباني المحاكم.

٥٣ - وتشير الحكومة بعد ذلك إلى ادعاءات تعذيب السيد اندور. وتذكر السلطات المغربية بأنه عندما يمثل الشخص أمام المدعي العام أو قاضي التحقيق، يتعين على هاذين المسؤولين إخضاعه للخبرة الطبية إذا طلب ذلك، أو ظهرت عليه آثار تعذيب أو سوء معاملة. ومع ذلك، تشير الحكومة إلى أن السيد اندور لم يحتج بأن الاعترافات انُزعت تحت التعذيب إلا أمام محكمة الاستئناف، وأن قرار إجراء تحقيق في هذه المسألة في تلك المرحلة هو من صميم قناعة القاضي.

٥٤ - وتؤكد الحكومة أيضاً أن بعض المحامين دأبوا على الاحتجاج بادعاءات التعذيب في مراحل متأخرة من المحاكمة، متخذين منها وسيلة دفاع يائسة، وتنفي أن يكون السيد اندور قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة خلال فترة اعتقاله أو بعدها.

٥٥ - وفيما يتعلق بالادعاء الذي مفاده أن السيد اندور اعتُقل بسبب انتمائه العرقي وآرائه السياسية، تدفع الحكومة بأن الدستور والقانون المغربيين يقران جميع أشكال التمييز، وتذكر بأن السيد اندور اعتُقل بسبب ارتكابه أفعال تُعتبر جرائم في القانون العام، ولا علاقة لها بآرائه أو انتمائه العرقي. وبناء على ذلك، ترى الحكومة أنه لا يمكن اعتبار احتجاز السيد اندور إجراء تعسفياً بسبب التمييز بدرجة في إطار الفئة الخامسة.

تعليقات إضافية من المصدر

٥٦ - في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي قدم في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ التعليقات الإضافية التالية.

٥٧ - يكرر المصدر في المقام الأول حججه الواردة في البلاغ.

٥٨ - يشير المصدر على وجه الخصوص إلى أن السيد اندور لم يُبلّغ بأسباب اعتقاله وقت اعتقاله، ويدّعي أن أحد أفراد الشرطة أبلغ السيد اندور بأنه اعتُقل لأنه عضو في الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، ولأنه كان يصور الشرطة في الشارع. وقدم المصدر أيضاً عدداً من التفاصيل الإضافية تتعلق بالتعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وذلك بغية جعل السيد اندور يوقع على اعترافاته. ويشير المصدر مجدداً إلى أن السيد اندور أودع الحبس الانفرادي من ٢ إلى ٥ مايو/أيار؛ وعلى عكس ما تدعيه الحكومة، لم يتمكن أفراد أسرته التواصل معه أو زيارته خلال تلك الفترة.

- ٥٩- ويعترض المصدر أيضاً على حجة الحكومة أن الجريمة سجلتها إحدى الكاميرات، وعلى ادعائها أن مصادر أخرى سرية أكدتها. فمواد الإثبات الوحيدة التي قُدمت إلى القاضي هي محضر الشرطة وشهادة ضابط الشرطة المصاب. ومع ذلك، لم يؤكد هذا الضابط أن السيد اندور كان أحد المعتدين. ولم يُكشف عن شريط الفيديو أثناء المحاكمة على الرغم من طلبات الدفاع. ومع ذلك، أُشير إلى هذا الشريط عندما ذكر القاضي أن الشريط يُظهر السيد اندور وهو يحمل شيئاً في يده، لكن يُدعى أن السيد اندور رد على ذلك بالقول إنه كان يحمل هاتفه.
- ٦٠- ويورد المصدر أيضاً تفاصيل عن الظروف المزرية لاحتجاز السيد اندور، بما فيها اكتظاظ السجن بالنزلاء، وتفشي الآفات داخله.
- ٦١- ويؤكد المصدر مجدداً أن تعرّض السيد اندور للمضايقات قد استمر حتى بعد الإفراج عنه.

المناقشة

- ٦٢- يرحب الفريق العامل بتعاون الطرفين في هذه القضية؛ وسيتمكن من تقييم الوقائع وفقاً لمبدأ المحاكمة الحضرورية لغرض إبداء رأيه فيها.
- ٦٣- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قد حرصت في هذه القضية تحديداً على إدراج عناصر مادية في ملف القضية دعماً لردّها.
- ٦٤- ويلاحظ الفريق العامل أولاً أن المصدر يطلب إليه تطبيق كل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لكن المصدر لم يقدم في أي وقت أي حجج بشأن وجود نزاع مسلح حدثت وقائع هذه القضية في سياقه. وبناء على ذلك، يرفض الفريق العامل هذا الطلب بالصيغة التي قُدم بها، ويرى أن لا صلة له بهذه القضية.
- ٦٥- ويشير الفريق العامل إلى الرأي رقم ٦٠/٢٠١٨، لا سيما الفقرات ٦٢-٦٤، بشأن الحالة في الصحراء الغربية. ويُذكر الفريق العامل أيضاً بالملاحظات التي أبدتها أثناء زيارته للمغرب، بما في ذلك مدينة العيون بالصحراء الغربية. وبالفعل، يلاحظ الفريق العامل في الفقرة ٦٣ من تقرير بعثته (A/HRC/27/48/Add.5) أن التعذيب وسوء المعاملة من الممارسات المستخدمة لانتزاع الاعترافات، وأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يستخدمون القوة المفرطة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أيضاً في الفقرة ٧٤ من تقريره أنه على الرغم من أن المادة ٢٢ من الدستور تجرم التعذيب، فقد ترسخت لدى أفراد الشرطة ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في وقت الاعتقال وخلال الاحتجاز، في القضايا المتعلقة بأمن الدولة (الإرهاب، أو الانتماء إلى حركات إسلامية أو مساندة استقلال الصحراء الغربية). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن العديد من الأشخاص أرغموا على الإدلاء باعترافات وحُكم عليهم بالسجن على أساسها.
- ٦٦- ويلاحظ الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تتطابق جزئياً مع ملاحظاته. وبالنظر إلى أن الحكومة اعترضت بالرغم من ذلك على جميع الوقائع المزعومة، فمن الضروري تقييم الوقائع أولاً قبل النظر في القانون المنطبق.

٦٧- أولاً، يلاحظ الفريق العامل أن الطرفين اتفقا على تاريخ الاعتقال، أي ٢ أيار/مايو ٢٠١٨. وفي المقابل، تؤكد الحكومة أن السيد اندور اعتُقل في حالة تلبس، وأن وثائق ملف القضية، التي أرفقت الحكومة ترجمتها، تشهد على أن اعتقاله وقع بعد ساعات قليلة من حادث رشق الشرطي بالحجارة، وأسفر عن إصابته. ويشير الفريق العامل إلى أن ملف القضية المرفق برد الحكومة لا يحدد في أي من محتوياته الطريقة التي تمكنت بها الشرطة من التعرف على هوية السيد اندور قبل اعتقاله. والدليل الوحيد المقدم فيما يتعلق بتورطه المزعوم في الحادث هو الاعتراف المرتبط بشريط الفيديو الذي لم يطلع عليه المصدر. ويدّعي المصدر أن هذا الاعتراف هو نتيجة أعمال تعذيب خلال الأيام القليلة الأولى من احتجاز السيد اندور، ويوضح أن الأمر على العكس من ذلك دليل براءة لأن الشريط يُظهر اندور يحمل هاتفاً في يده وليس حجراً. وتشهد الوثائق التي قدمتها الحكومة على أن السيد اندور اعترف بجريمته بعد فترة وجيزة من اعتقاله في وقت لم تُتَح له أي مساعدة قانونية. ويبدو من حكم محكمة الاستئناف (المرفق ٩ من رد الحكومة) أن السيد اندور أبلغ بتعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن المدعي العام اعترض على ذلك بالقول إنه لم يلاحظ عليه أي علامة خارجية تدل على ذلك، في حين التزمت المحكمة الصمت.

٦٨- ثانياً، يدعي المصدر أن السيد اندور بُرِّئ من جريمة الرشق بالحجارة، لكنه أُدين بحمل السلاح الأبيض (سكين). وأجرت الحكومة تصويماً للمعلومات بأن عكست الحكم ليكون بصيغة: أُدين السيد اندور برشقه [شرطياً] بالحجارة، وبُريء من تهمة حمل السلاح، وهو ما يتسق والحكم والقرار اللذين قدمتهما الحكومة في ردها. وعلاوة على ذلك، تمتلك الفريق العامل الدهشة لقراءة أن حمل السكين مُدرج في الحكم، بالرغم من أن أيّاً من تقارير الشرطة التي أحالتها الحكومة لا يشير إلى العثور على أي سلاح في حوزة السيد اندور. وبناء على ذلك، يجدر التساؤل عن مصدر هذا الاتهام. ويشير هذا التقصير للأسف الشكوك بشأن ملف القضية التي قدمتها الحكومة، في مدى صحة عرضها للوقائع والإجراءات.

٦٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً المعلومات المتضاربة عن زيارات أفراد أسرة السيد اندور وتواصله معهم. فقد أكدت الحكومة أن والدة السيد اندور زارته في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، لكنها لم تستطع زيارته في ٥ و ٦ أيار/مايو لأنه لا يُسمح بزيارة النزلاء في عطلة نهاية الأسبوع. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي وثائق تؤيد هذه الأقوال. وتشير تقارير الشرطة مع ذلك إلى أن أسرة السيد اندور أبلغت هاتفياً بمجرد اعتقاله واحتجازه، لكنها لم تشر إلى أي من الزيارات. ومن الصعب التحقق من الأمر بسبب وسيلة التواصل بين الشرطة والأسرة، علماً أن الحكومة لم تقدم بدورها أي دليل يؤيد هذا الادعاء.

٧٠- وفيما يتعلق بالحصول على مساعدة محام، يلاحظ الفريق العامل أن الحكم والقرار يشيران إلى أن محامين مثل السيد اندور. لكن المصدر يؤكد أن المحامين لم يتمكنوا من الالتقاء بالسيد اندور خارج الجلسات. ولا يتناقض هذا التأكيد بأي حال مع الوثائق التي قدمتها الحكومة، بحيث يعتبره الفريق العامل أمراً مثبتاً لا يمكن دحضه.

٧١- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر يدعي أن السيد اندور صحفي صحراوي. فالحكومة تدفع بأنه مواطن مغربي، حاصل على شهادة في السباكة ونجارة الألومنيوم وعمليات التبريد. ولا تدحض هذه العبارة ادعاء المصدر بشكل دافع يجعل الفريق العامل مقتنعاً

بأن السيد اندور صحراوي. وفيما يتعلق بكونه صحفياً، تدفع الحكومة بأنه غير مسجل في أي هيئة مهنية كانت. لكن حرية الرأي وحرية التعبير، على نحو ما تناوله وسائل الإعلام في عصرنا التكنولوجي هذا، تتعارض مع هذا القول بحسب ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

٧٢- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر يذكر أن السيد اندور اعتُقل في آب/أغسطس ٢٠١٨، في طريق عودته من رحلة إلى الجزائر. وتطعن الحكومة في هذا الادعاء من حيث الشكل فقط لأنها تؤكد سفر السيد اندور وحديثه مع المسؤولين الحكوميين في المطار، دون تقديم أي وثيقة تدعم ذلك. وليس ثمة ما يدعو الفريق العامل إلى الشك في الحادث الذي أُبلغ به المصدر، ويعتبره من ثم دليلاً على المضايقات التي تعرض لها السيد اندور.

٧٣- وأخيراً، يدعي المصدر أن أفراد الشرطة وعنصرين من اللجنة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون حضروا إلى منزل السيد اندور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأبلغوا والده في عين المكان بأن ابنه سيُعتقل إن لم يدفع الغرامة المفروضة عليه. وتؤكد الحكومة من جهتها أن ساعي المحكمة هو المسؤول الوحيد الذي حضر إلى منزله، وتدعم ذلك بمذكرته في هذا الصدد ضمن مرفقات الملف. ويرى الفريق العامل بناء على ذلك ثبوت هذا الحادث، ويوضح أن صفة الأطراف في القضية لا تؤثر في استنتاجاته الواردة أدناه.

٧٤- وفي ضوء تقييم الحقائق هذا، يتناول الفريق العامل فيما يلي الحجج التي قدمها الطرفان بشأن كل فئة من الفئات.

٧٥- أولاً، جرى الاعتقال في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، حوالي الساعة ٢٢/٣٠، بعد حوالي ساعتين من حادث الرشق بالحجارة. وتؤكد الحكومة أن الأمر يتعلق باعتقال في حالة تلبس. ومع ذلك، يتفق الطرفان على أن الحادث كان قد انتهى منذ بعض الوقت قبل الاعتقال. وفي هذا الصدد، يُذكر الفريق العامل بأنه ما فتئ يخلص في اجتهاداته إلى أن الجريمة تعتبر قد ارتكبت في حالة تلبس إذا اعتُقل المتهم أثناء ارتكابه إياه أو بعده على الفور، أو إذا اعتُقل في أعقاب مطاردته بُعيد ارتكابه الجريمة.^(٣) وفي ضوء هذا التعريف، يرى الفريق العامل أنه لا يمكن اعتبار أن الظروف الحالية تثبت الاعتقال في حالة تلبس الذي أثارته الحكومة، وذلك لأن الحادث انتهى ولم تتم عملية الاعتقال في مكان الحادث. وبناء على ذلك، كان من المفروض إشهار مذكرة الاعتقال أو إبلاغ الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله على النحو الواجب. وفي هذه القضية، لم تُحل هذه المعلومات على أي حال فيما يتعلق بالوقائع التي استُجوب بشأنها السيد اندور وحوكم بسببها في وقت لاحق.

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن مدة الاحتجاز لدى الشرطة استمرت ثلاثة أيام، بما فيها تمديد فترة الأربع وعشرين ساعة. وعُقدت المحاكمة بعد ذلك في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، لكن الحكومة لم تقدم أي معلومات بشأن قانونية الاحتجاز طيلة الفترة الممتدة ما بين ٥ و ٢١ أيار/مايو. ويرى الفريق العامل بناء على ذلك أن السيد اندور لم يمثل أمام قاض للنظر في قانونية اعتقاله واحتجازه. وهذا يمثل انتهاكاً لحقوق السيد اندور ويجعل احتجازه تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(٣) الرأي رقم ٢٠١٨/٩، الفقرة ٣٨.

٧٧- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الروابط التي تجمع السيد اندور والوضع السياسي في الصحراء الغربية، انطلاقاً من الوقائع التي قدمها المصدر. فالمصدر يشير إلى علاقة السيد اندور بالحركة السياسية المطالبة باستقلال الصحراء الغربية. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن السيد اندور رفع شعارات تدعم حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره عندما دخل قاعة جلسات محكمة الاستئناف بالعيون. وبالإضافة إلى ذلك، دارت الأحداث موضوع القضية وكذا اعتقاله في هذه المنطقة. وأخيراً، يشير المصدر إلى أن السيد اندور يتعرض لمضايقات منذ الإفراج عنه، وأن الحكومة لم تقنع الفريق العامل بوجوب اعتبار هذا الادعاء باطلاً.

٧٨- ويذكر الفريق العامل بأن التعبير عن رأي سياسي، بما في ذلك الآراء التي تدعم تقرير مصير الصحراء الغربية، حق من الحقوق التي تنص عليها الفقرة ١٩ من العهد. ويُذكر الفريق العامل أيضاً بأن وضع السيد اندور كصحفي وضعٌ يحميه القانون الدولي. وفي ضوء جميع ظروف القضية، يعرب الفريق العامل عن اقتناعه بأن اعتقال السيد اندور واحتجازه ومحاكمته نتيجةً لتمتعته بحقوقه المبنية أعلاه والمخاطبة بالحماية الواجبة. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازه تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

٧٩- ولا يمكن تبرير أي محاكمة في هذه الظروف. ومع ذلك، جرت المحاكمة، ويعمل الفريق العامل حالياً على تقييم ظروفها الخاصة.

٨٠- ويشير الفريق العامل إلى أن حق المتهم في محاكمة عادلة يقع في صميم نظام العدالة الجنائية. ويبدو مع ذلك أن ناحيتين من نواحي هذه القاعدة الدولية قد انتهكا في هذه القضية. فمن ناحية، يؤكد السيد اندور أنه خضع لمعاملات أرغمته على الإدلاء باعترافات استُخدمت ضده. ومن ناحية أخرى، لم يُتَّح للسيد اندور أي محام يساعده خلال الأيام الأولى من اعتقاله، لا سيما في وقت الحصول على اعترافاته.

٨١- ويُذكر الفريق العامل بأنه ينبغي استبعاد أي اعتراف يُنتزع بالقوة من الملف الجنائي بموجب المادة ١٤(٣)(ز)، من العهد^(٤). وفي هذه القضية، تثبت وثائق الملف أن السيد اندور قال أثناء محاكمته إن اعترافاته انتزعت بالقوة. ولا يبدو أن هذا التأكيد قد جعل السلطات تتخذ أي إجراء، ولم يصدر أي تقرير طبي في وقت الاحتجاز يثبت عكس ذلك. وبالنظر إلى أن السيد اندور قد أبلغ قاضي المحكمة الابتدائية بهذه المعاملات، وإلى أن القاضي لم يفتح تحقيقاً إضافياً في صحة هذه الادعاءات، فإن من المجازفة الاعتماد على هذه الاعترافات لإدانتها.

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر الفريق العامل بأن لكل شخص الحق في الحصول على المساعدة وعلى تمثيل قانوني بمجرد احتجازه. فحضور محام أمرٌ ضروري بشكل خاص لحماية حقوق المتهم، لا سيما عندما يختار المتهم الاعتراف. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أنه لم تُتَّح أي مساعدة قضائية في وقت الاعتراف ولا في جلسة الاستماع مع المدعي العام في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، والدليل على ذلك أن الادعاء العام أصدر الإذن بتمديد فترة الاحتجاز المرفق برد الحكومة.

٨٣- ولكل هذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحق في محاكمة عادلة قد انتهك، وأن هذا الانتهاك بلغ من الخطورة مدى يجعل احتجاز السيد اندور إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(٤) الرأي رقم ٢٠١٤/١، الفقرة ٢٢؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٤٠، الفقرة ٤٨.

٨٤- وفي ضوء حجج الطرفين، يرى الفريق العامل أن السيد اندور استُهدف بالفعل بسبب ارتباطه بحركة تناضل من أجل تقرير المصير في الصحراء الغربية، كما يتضح من أقوال أحد أفراد الشرطة وقت اعتقاله، التي أشار فيها إلى أنه ينتمي إلى جبهة البوليساريو، ومن اعتقاله في المطار بعد ذلك، وهي أمور لم تعترض الحكومة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستبعد الفريق العامل أن الاعتقال الرئيسي، المرتبط بحادثة الرشق بالحجارة التي لوحق لأجلها، يرتبط أيضاً بهذا التمييز. ويكرر الفريق العامل في هذا الصدد آراءه السابقة، حيث لاحظ حينها وجود ممارسة مماثلة في حق صحراويين^(٥). وبالنظر إلى أن هذا التمييز قد أفضى إلى اعتقال وسلب للحرية، ولو خلال فترة زمنية محدودة، فهو يتنافى وأحكام القانون الدولي، الأمر الذي يجعل هذا الإجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٨٥- وتدفع طبيعة وقائع هذه القضية الفريق العامل في الأخير إلى إحالتها إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار

٨٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب لعروسي اندور حريته، إذ يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١ و ٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البلد اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد اندور دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في إلغاء الحكم الجنائي والغرامة المترتبة عليه، دون الإخلال بحقوق الشرطي المصاب. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعرض السيد اندور لمضايقات قضائية مجدداً.

٨٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملايسات سلب السيد اندور حريته تعسفاً، واتخاذ ما يلزم من تدابير في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٩٠- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(٥) انظر، من جملة آراء أخرى، الآراء رقم ٢٠١٨/٦٠، ورقم ٢٠١٨/٥٨، ورقم ٢٠١٨/٣١، ورقم ٢٠١٧/١١.

إجراءات المتابعة

٩٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما فيها معلومات توضح ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد قُدم للسيد لعروسي اندور تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد لعروسي اندور، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المغرب وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) ما إذا كانت قد اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وستمكن هذه الإجراءات الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما يُجرز من تقدم في تنفيذ توصياته، أو من إخباره بعدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذها.

٩٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع الدول جميعها على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذه من إجراءات توخياً لذلك الغرض^(٦).

[اعتُمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.